ونحج وكل حركة من كلمة او شي يجري لك فهو طاير والمراد ان الرويا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها
كانت علي رجل طاير فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون علي رجل الطاير بادني حركة
انتهي وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطاير السريع طيرانه وقد علق
علي رجله شي يسقط بادني حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه
الحالات وهي ان الرويا مستقرة علي ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم
الواقع قيد والهم من يتكلم بتاويلها علي قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من
يعبرها انتهي وقال ابن الجوزي قوله علي رجل طاير اي ذلك القسم الذي اقسمه الله تعلق بما
طيره له وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب انها معلقة بما قدره الله وقسمه وطيره له
ما لم تعبر اي لا يستقر تاويلها حتى تعبر يقال عبرت الرويا وعبرتها اذا اولتها وفسرتها وجرت
باخر ما يؤول اليه امرها والعابر الناظر في الشي قوله فاذا عبرت وقعت يريد انها سريعة
السقوط اذا عبرت كما ان الطاير لا يستقر في اكثر احواله فكيف يكون ما علي رجله قوله ولا
تقصها الا علي واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود بفتح الواو وضمها الذي هو المحبة قوله
او ذي راي قال شيخنا قال الخطابي قال ابو اسحاق الزجاج الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها
الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه
واما ذو الراي فمعناه العالم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها فلعله
ان يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشري فتشكر الله تعالى
علي النعمة فيها انتهي والله اعلم

حديث الرويا الصالحة جز من سبعين جزا من النبوة تقدم الكلام عليه وعلي ما قبله
وبعده في رويا المومن جز من ستة واربعين جزا والله اعلم

حديث الربا ثلاثة وسبعون بابا قال شيخنا قال العراقي في تخريج الاحيا المشهور انه بالموحدة
وكذا اورده ابن ماجة في ابواب التجارات وتصحف علي الغزالي بالمثناة فاورده في باب ذم الجاه
والريا قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل فهذه
الزيادة قد يستدل بها علي انه الربا بالمثناة لاقترانه مع الشرك والله اعلم

حديث الربا سبعون حوبا الخ اي سبعون نحوا من الاثم والحوب الاثم وفي الحديث رب تقبل
توبتي واغسل حوبتي اي اثمي واغفر لنا حوبتنا اي اثمنا وتفتح الحا وتضم وقيل الفتح لغة
الحجاز والضم لغة تميم قاله الدميري والله اعلم

حديث الربا اثنان وسبعون بابا الخ قوله وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه تقدم

حديث

حديث الربا وان كثر الخ قوله يصير الي قل قال في النهاية القل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه
وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤول الي نقص كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله اعلم

حديث الرجل جبار قال شيخنا اي هدر وقال قال في النهاية اي ما اصابت الدابة برجلها فلا قود
على صاحبها وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين
معروف بسو الحفظ وقالوا انما هو العجما جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجبا وقد قال
به اصحاب الراي ذهبوا الي ان الراكب اذا رفست دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحته بيدها
فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراها وفي سنن
البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد
بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر
وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر احد منهم الرجل والله اعلم

حديث الرجل احق بصدر دابته الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم سببه والله اعلم

حديث الرجل احق بمجلسه وان خرج الي حاجته الخ بجانبه علامة الصحة وقالت صح

صحيح غريب والله اعلم

حديث الرجل احق بهبته ما لم يثب منها قال الدميري رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهي
قلت يرده اولا الحديث المتفق عليه العايد في هبته كالعايد في قيه كما سياتي وثانيا ان في سنده
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري قال يحيي بن معين ضعيف ليس بشي وقال
ابو زرعة الرازي سمعت ابا نعيم يقول لا يسوي حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم
ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النساي ضعيف وقال
ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه قال الشافعي رضي الله عنه اذا وهب الانسان ولم
يقيد بثواب ولا بنفيه فلا ثواب وان وهب بدونه في المرتبة كالامام للرعية لانه لا يقتضيه
اللفظ ولا العادة والحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير لان المقصود نفعه وهبة الاهل
والقرايب لان المقصود بها الصلة والتالف والهبة للعلما والزهاد لان المقصود بها التبرك
واما اذا وهب لاعلى منه كهبة الرعية للسلطان ففيها قولان للشافعي الاظهر منهما لا يلزمه
ثواب كما لو اعاره دارا لا يلزم المستعير شي الحاقا للاعيان بالمنافع وبهذا قال ابو حنيفة والقول
الثاني وبه قال مالك يجب الثواب لاطراد العادة به لقوله صلى الله عليه وسلم كسلمان انا
نقبل الهدية ونكافي عليها واما اذا وهب النظير للنظير فالمذهب ان لا يجب للموهوب ثواب
لان المقصود من مثله الصلة وتاكيد الصداقة والله اعلم

حديث الرجل علي دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وبجانبه علامة الحسن قوله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)